بحوث
في
الشريعة الإسلامية
وأصول الدين

بحث في

الصبى وأهم ما يتعلق به من أحكام العبادات في الفقه الإسلامي

بقلم الدكتور

محمد عبد الرحمن على الهوارى

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بقسم الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله الذى أكرمنا بنعمة الإسلام، وشرفنا ببعثة خير الأنام، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، حيث قال وقوله الحق: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ..[1]) .

أحمده حمداً كثيراً شرع لنا من الأحكام مابه صلاحنا وسعادتنا فى الدنيا والآخرة .

وأصلى وأسلم على خير خلقه ، وخاتم أنبيائه ، إمام الحكماء ، وسيد العلماء ، سيدنا محمد بن عبد الله ، قدوة كل عالم ، وأسوة كل متعلم ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه وترسم خطاه إلى يوم الدين .

وبعـــد :

فإن الباحث والمتأمل فى نصوص الشريعة الإسلامية الغراء ، يرى أنها قد حرصت كل الحرص على صيانة الناس فى هذه الحياة الدنيا من المفاسد ونزغات الشياطين ، وحددت للناس علاقاتهم مع بعضهم ومع أنفسهم ومع ربهم ، وبذا أنقذت البشرية من مهاوى الضلال والفساد إلى سعادة الدنيا وطمأنينة الحياة .

وقد بين الله للناس جميعاً أن الغاية من خلقهم ووجودهم على الأرض هى عبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ه ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ه إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين)[2] .

---

(١) من سورة آل عمران من آية : ١١٠ .

(٢) من سورة الذاريات : ٥٧ ، ٥٨ .

ولهذا حث الرسول ﷺ الآباء والأولياء إلى تعليم الصبيان أمور دينهم وتربيتهم تربية دينية صالحة ، وتعويدهم على الصلاة والصوم عند بلوغ سبع سنوات ، وضربهم على ترك الصلاة عند بلوغ عشر سنوات . وعلم الفقه يعتبر من الدعائم الكبرى التى يقوم عليها هذا الدين وبه تثبت صلاحية أحكامه للحياة ، ومن خلاله يقدم للناس الحلول لما يواجههم فى حياتهم اليومية .

ولما كان النشء من الفتيان والفتيات أمانة فى أعناقنا يجب علينا تربيتهم وتبصيرهم بأمور دينهم ، وأننا مسئولون عن ذلك أمام الله يوم القيامة .

ولما كان كثير من الناس قد ألهتهم الدنيا وشغلتهم المادة عن الواجب عليهم نحو أبنائهم ، فانصرفوا عن تربية الصبيان وتعويدهم العبادة منذ صغرهم ، فكان من نتيجة ذلك أن رأينا شباباً جاهلا بأمور الدين ، بعيداً عن الأخلاق الإسلامية السمحة ينزلق فى مهاوى الرذيلة والخطيئة ، وينساق وراء هواه والمدنية الزائفة المنتشرة فى دول الكفر والإلحاد .

ولما كان بعض الناس يجهلون ما يجب عليهم نحو أبنائهم ويسألون ماذا يجب على الصبى من عبادة ، وأحكام الصبى تتناثر فى ثنايا أمهات الكتب مما يشكل صعوبة أمام من يريد الاطلاع عليها ، لهذا كله استخرت الله سبحانه وتعالى وعزمت على الكتابة فى موضوع « الصبى وأهم ما يتعلق به من أحكام العبادات فى الفقه الإسلامى » ليسهل على من أراد أن يطلع على حكم من أحكام الصبى فى العبادات مؤنة البحث ومشقته ، سائلا المولى عز وجل أن ينفع به وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ومنهجى الذى سرت عليه هو أنى أعرض المسألة وأذكر فيها آراء الفقهاء ومذاهبهم مقارنا بين مذاهب الفقه الخمسة[1] المشهورة فى أكثر المسائل التى

---

(١) مذاهب الفقه الخمسة : الحنفى ـ المالكى ـ الشافعى ـ الحنبلى ـ الظاهرى .

تضمنها هذا البحث ، فإن كانوا متفقين فى المسألة أو فى جزء منها ذكرت اتفاقهم مع دليله ، وإن كانوا مختلفين حررت محل النزاع فيها ، ثم قسمتهم إلى مذاهب حسب اتفاقهم واختلافهم ، وعزوت كل مذهب إلى أصحابه ، ثم أنتقل إلى عرض الأدلة فأذكر أدلة المذهب الأول مبينا وجه الدلالة ، وما ورد عليه من نقاش ، وما دفع به إن وجد ، ثم أنتقل إلى الدليل الثانى والثالث ، وهكذا أفعل فى أدلة المذهب الثانى والثالث متبعاً نفس السير الذى سرته فى أدلة المذهب الأول .

فإذا انتهيت من إيراد جميع المذاهب وأدلتها ، اخترت أحد المذاهب إذا ظهر لى رجحانه لقوة دليله ، إما لتحقيقه مصلحة ، أو دفعه مفسدة ، وذكرت حجتى لذلك ، ولم أتعصب لمذهب ولا لفريق فى ترجيحى ، وإنما كان قصدى الحق ، والحق أحق أن يتبع دون انتقاص للجانب الآخر .

وقد استقيت آراء كل مذهب من كتبه المعتمدة الموثوق بها ، وعزوت كل قول أو تعليل إلى صاحبه ، لأن ذلك من الصدق فى العلم .

وقد اتبعت فى هذا البحث الطريقة الآتية :

استنباط آراء الفقهاء من كتبهم الأصلية ثم أشير إلى المراجع بالهامش .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وخمسة فصول ، فتكون الخطة العامة للبحث على الوجه التالى :

أما المقدمة : فقد تحدثت فيها عن الشريعة الإسلامية وحرصها على صيانة الناس من المفاسد ونزغات الشياطين ، كما أنها تضمنت الأسباب التى دفعتنى للكتابة فى هذا البحث ومنهجى الذى سرت عليه فيه .

أما الفصل الأول : فى الطهارة .

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : حكم الختان .

المبحث الثانى : كيفية التطهر من بول الصبى .

أما الفصل الثانى فى الصلاة .

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : تعليم الأولاد الصلاة وتأديبهم على تركها .

المبحث الثانى : ائتمام البالغ بالصبى العاقل .

أما الفصل الثالث : فى الزكاة .

وبه مبحث واحد :

مبحث : فى حكم زكاة مال للصبى .

أما الفصل الرابع : فى الصوم .

وبه مبحث واحد :

مبحث : فى حكم صيام الصبى المميز .

أما الفصل الخامس : فى الحج

ويتضمن ستة مباحث :

المبحث الأول : حكم حج الصبى قبل البلوغ .

المبحث الثانى : حكم بلوغ الصبى أثناء الحج .

المبحث الثالث : فى الإحرام عنه .

المبحث الرابع : فيما يمكن فعله بنفسه وما لا يمكن .

المبحث الخامس : فى محظورات الإحرام .

المبحث السادس : فيما يلزمه من الفدية .

الفصل الأول

فى الطهارة

تمهيد :

اعلم أن العاقل خلق لاكتساب السعادة الأبدية ، والسيادة السرمدية واكتسابها بالعلم والعمل ، والعلم أهم الأمرين وأشرفهما ، ثم العلوم قسمان : قسم يتعلق بالإلهيات ، وقسم يتعلق بالشرعيات ، والإلهيات مدركة بالعقول ، والشرعيات معلومة بلسان صاحب الشرع محتاجة إلى التدريس والتفهيم ، ثم الشرعيات نوعان : نوع يتعلق بالعبادات ، ونوع يتعلق بغيرها كالمعاملات والجنايات .

وعلوم العبادات أهمها ، لأنها معظم المقصود من بعثة الرسل والأنبياء ، قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون)[1] .

ثم هذه العبادات أنواع . منها ما يجب فى العمر مرة كالحج ، ومنها ما يجب فى السنة مرة كزكاة المال والرأس والأضحية ، ومنها ما يجب فى السنة شهر كصيام رمضان ، ومنها ما يجب كل يوم وليلة خمس مرات كالصلاة المكتوبة ، فكانت الصلاة أهم كافة الشرعيات ، وأفضل الأمور الدينيات ، ثم للصلاة أركان تقوم بها ، وشروط تتقدمها ، وألزم تلك الشروط الطهارة ، فلهذا صرف جمهور العلماء من الأوائل والأواخر عنايتهم إلى تدوين الفقه فى الصحف والدفاتر ، وتقديم العبادات على المعاملات ، وتقديم الصلاة على سائر العبادات ، وتقديم الطهارة على غيرها من الشروط .

---

(١) من سورة الذاريات آية ٥٦ .

ويجدر بى الآن أن أعرف الطهارة وأبين ركنها وشرط وجوبها وسببها وحكمها . فأقول وبالله التوفيق :

معنى الطهارة لغة وشرعاً :

الطهارة لغة : الطهارة لغة من طهر الشيء - بفتح الهاء وضمها - يطهر - بالضم طهارة فيهما ، والاسم : الطهر - بالضم ، وطهره تطهيراً ، وتطهر بالماء ، وهم قوم يتطهرون : أى يتنزهون من الأدناس ، والطهر - بالضم - ضد الحيض ، والطهور - بفتح الطاء - ما يتطهر به ، قال تعالى : (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً)[1] والمطهرة - بفتح الميم وكسرها - الإداوة ، والفتح أعلى ، والجمع المطاهر ، ويقال : السواك مطهرة للفم بوزن : مقربة[2] .

الطهارة شرعاً : أما الطهارة فى اصطلاح الفقهاء ، فهى رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما ، وقولنا فى معناهما أردنا به التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء[3] .

وعرفها الكمال بن الهمام الحنفى بقوله : (عبارة عن صفة تحصل كمزيل الحدث أو الخبث مما تتعلق به الصلاة . والمراد أعم من أن يكون طبعاً أو شرعاً)[4] . وكلمة أو ليست مانعة الجمع فلا يفسد بها الحد ، وقوله : مما تتعلق به الصلاة ليتناول المكان ، فإن طهارته شرط ركنها - وأما ركنها

---

(١) من سورة الفرقان من آية : ٤٨ .

(٢) انظر مختار الصحاح - لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ص ١٧٣ مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

(٣) المجموع شرح المهذب لأبى زكريا النووى جـ ١ ص ٧٩ دار الفكر .

(٤) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ١ ص ١٣ / الطبعة الأولى / مصطفى الحلبى .

فهو استعمال المزيل ـ شرط وجوبها ، وأما شرط وجوبها فهو الحدث أو الخبث .

سببها : وسببها وجوب الصلاة ، لا وجودها . لأن وجودها مشروط بها فكان متأخراً عنها ، والمتأخر لا يكون سبباً للمتقدم .

حكمها : وحكمها إباحة الصلاة أو ما يضاهيها لمن قامت به[1] .

بيان أنواع الطهارة :

الطهارة في الأصل نوعان :

١ ـ طهارة عن الحدث ، وتسمى طهارة حكمية .

٢ ـ طهارة عن الخبث ، وتسمى طهارة حقيقية .

أما الطهارة من الحدث فثلاثة أنواع :

الوضوء ـ الغسل ـ التيمم .

(١) نفس المرجع السابق .

مبحث

فى كيفية التطهير من بول الصبى

إذا أصاب بول الصبى أو الصبية الثوب فما الحكم ؟

اتفق جمهور الفقهاء على أن الصبى أو الصبية إذا كانا يأكلان الطعام ويستعينان به عن ابن الأم ، فإنه يجب غسل الثوب من بولهما[1] .

أما إذا كانا لا يأكلان الطعام[2] فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:

المذهب الأول : يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية ــ ذهب إلى هذا فقهاء الحنفية[3] والمالكية[4] .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣١٨ الطبعة الثانية ١٣٧٦ هـ / ١٩٦٦ م مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ١٠١ مطبعة المعرفة ١٩٨٢ م ، المجموع للنووى جـ ٢ ص ٥٨٩ / دار الفكر ، المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٩٠ مكتبة ابن تيمية ـ الطالبية ـ الهرم .

(٢) قال أحمد : الصبى إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله ، وليس إذا طعم ، لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد ، والنبى ﷺ حنك بالتمر ، ولكن إذا كان يأكل ويريد الأكل ، فعلى هذا ما يسقاه الصبى أو يلعقه للتداوى لا يعد طعاماً يوجب الغسل ، وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه هو الموجب لغسل بوله . والله أعلم ـ انظر المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٩٢ مكتبة ابن تيمية ـ الطالبية ـ الهرم .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١ ص ٨٨ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت لبنان .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ١٠١ مطبعة المعرفة .

المذهب الثاني : يجب غسل بول الجارية ويكفي نضح بول الغلام ، وبول الخنثى كبول الأنثى من أي فرجيه خرج ، ذهب إلى هذا الشافعية في المشهور عندهم[1] والحنابلة[2] والظاهرية إلا أن الظاهرية لا يفرقون بين الذكر الذي لم يأكل الطعام وبين الذكر الذي يأكل الطعام ، فهم يرون أن تطهير بول الذكر — أي ذكر كان في أي شيء كان — فبأن يرش عليه الماء رشاً يزيل أثره ، وبول الأنثى يغسل[3] ، وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمة رضي الله عنهما[4] . وروى عن النخعي أنه قال : يكفي نضحهما جميعاً وهو رواية عن الأوزاعي[5] .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب غسل بول الغلام وبول الجارية ـ وهم فقهاء الحنفية والمالكية ـ بما يأتي :

أولا : روى أن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان يغسل ثوبه من النخامة فمر عليه رسول الله ﷺ فقال له : ما تصنع يا عمار ؟ فأخبره بذلك ، فقال ﷺ : « ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء إنما يغسل الثوب من خمس : بول وغائط وقيء ومني ودم »[6] .

(١) المجموع شرح المهذب للنووي جـ ٢ ص ٥٩٠ / دار الفكر .
(٢) المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٩١ / مكتبة ابن تيمية ـ الطالبية ـ الهرم .
(٣) المحلى لابن حزم جـ ١ ص ١٣١ / دار الاتحاد العربي للطباعة .
(٤) المجموع شرح المهذب للنووي جـ ٢ ص ٥٩٠ / دار الفكر .
(٥) نفس المرجع السابق .
(٦) جاء في نصب الراية لأحاديث الهداية : قال النبي ﷺ : « إنما يغسل الثوب من خمس » رواه الدارقطني في سننه من حديث ثابت بن حماد — انظر نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي جـ ١ ص ٢١٠ ط/ المركز الإسلامي للطباعة والنشر .

وجه الدلالة من الحديث : أخبر ﷺ أن الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة ، وما يغسل الثوب منه لامحالة يكون نجساً ، كما أن رسول الله ﷺ لم يفرق بين بول وبول ، فدل ذلك على أن بول الغلام وبول الجارية نجس يجب غسله وإن لم يأكلا الطعام[1] .

ثانياً : قياس بول الغلام والجارية اللذين لم يأكلا الطعام على بول من أكل الطعام ، فإنه بول نجس ، فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة ، ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة ، فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامهما[2] .

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول :

ناقش ابن حزم الظاهري أدلة أصحاب المذهب الأول فقال : قال أبو حنيفة ومالك والحسن بن حي : يغسل بول الصبي كبول الصبية وما نعلم لهم متعلقاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ، نعم ـ ولا عن أحد من التابعين ، إلا أن بعض المتأخرين ذكر ذلك عن النخعي ، والمشهور عنه خلاف ذلك ، وقوله عن سعيد بن المسيب : الرش من الرش ، والصب من الصب من الأبوال كلها ، وهذا نصاً خلاف قولهم . وبالله التوفيق[3] .

وأرى أن تلك المناقشة لابن حزم ناقصة ؛ لأن أصحاب المذهب الأول قد استدلوا بحديث عمار ، ولكن يمكن أن يقال : إن حديث عمار مطلق تقيده الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ والتي ذكر فيها أن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يجزىء فيه الرش ، وهو أن ينضح عليه الماء حتى

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٦٢ / الطبعة الثانية / دار الكتاب العربي .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٨٨ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ ١ ص ١٣٣ / دار الاتحاد العربي للطباعة .

يغمره ، ولا يحتاج إلى عصر ، وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم ، وأما القول : بأن بول الغلام الذى لم يأكل الطعام نجس فيغسل قياساً على سائر النجاسات ، فيمكن أن يرد على ذلك بأن أكثر الفقهاء يرون أن بول الغلام الذى لم يأكل الطعام نجس ، لأنه قذر شـــديد القذارة كغيره من البول ، ولا معنى للنجس فى اللغة إلا هذا . ولعل سبب الرخصة فى الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله المفضى إلى كثرة بوله عليهم ومشقة غسل ثيابهم ولم يكن لأكثرهم إلا ثوب واحد[1] .

أدلة أصحاب المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى بما يأتى :

أولا : روت أم قيس بنت محصن ، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ، متفق عليه[2] .

ثانياً : روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « أتى رسول الله ﷺ بصبى فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله . متفق عليه »[3] .

ثالثاً : روى عن لبابة بنت الحارث قالت : « كان الحسين بن على فى حجر رسول الله ﷺ فبال عليه ، فقلت : البس ثوباً واعطنى إزارك حتى أغسله

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٩١ / مكتبة ابن تيمية ـ الطالبية ـ الهرم .

(٢) صحيح البخارى جـ ١ ص ٦٣ ، وضوء / مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سنن أبى داود جـ ١ ص ١٠٢ حديث رقم ٣٧٤ ـ دار إحياء التراث العربى .

فقال : إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الغلام الذكر » رواه أبو داود[1] .

رابعاً روى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بول الغلام ينضح[2] وبول الجارية يغسل »[3] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : قالوا : إن هذه نصوص صحيحة عن النبي ﷺ واتباعها أولى ، وقول رسول الله ﷺ أصح من قول من خالفه ، وكل هذه الأحاديث كما ترى تدل دلالة صريحة على أن بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل[4] .

خامساً : بعد أن استدل ابن حزم بهذه الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني على أن بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل قال : « ليس

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٩١ مكتبة ابن تيمية ـ الطالبية ـ الهرم ، وانظر سنن أبي داود جـ ١ ص ١٠٢ باب بول الصبي يصيب الثوب حديث رقم ٣٧٥ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان .

(٢) اعلم أن النضح هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ بسريان الماء وتردده وتقاطره ، بخلاف المكاثرة في غيره ، فإنه يشترط أن تكون بحيث يجري عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره ، وهذا هو الصحيح المختار ، وهو قول إمام الحرمين والمحققين ، انظر سبل السلام للصنعاني جـ ١ ص ٦٤ / دار الشعب .

(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ١٠٣ — روى بلفظ : « يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم » حديث رقم ٣٧٧ .

(٤) المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٩١ / مكتبة ابن تيمية ـ الطالبية ـ الهرم .

تحديد ذلك بأكل الصبي الطعام من كلام رسول الله ﷺ »[1] .

مناقشة كلام ابن حزم : نوقش رأى ابن حزم فى عدم التفرقة بين الصبى الذى أكل الطعام بأن هناك تفرقة بينهما ، وقد فهم ذلك من لفظه وإشارته . فقد قال فى حديث أبى السمح الغلام ، والرواية التى ذكرها ابن حزم بلفظ الذكر فيها ضعف من قبل أحمد بن الفضل الدينورى . فقد قال ابن حزم : حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، ثنا أحمد بن الفضل الدينورى ثنا محمد بن جرير ، ثنا عمرو بن على ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا يحيى ابن الوليد عن محل بن خليفة الطائى ، ثنا أبو السمح قال : « كنت أخدم رسول الله ﷺ فأتى بحسن أوحسين فبال على صدره فدعا بماء فرشه عليه ، ثم قال عليه السلام : « هكذا يصنع ، يرش من الذكر ويغسل من الأنثى »[2].

وقد قال ابن الفرضى فى أحمد بن الفضل الدينورى : قدم الأندلس سنة ٣٤١ هـ وكان يكتب كتاباً ضعيفاً لزم محمد بن جرير - يعنى الطبرى - وخدمه وتحقق به وسمع منه وكان عنده مناكير . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى : لقد كان بمصر يلعب به الأحداث ويسرقون كتبه وما كان ممن يكتب عنه. توفى فى المحرم سنة ٣٤٩ هـ ، نقل ذلك ابن حجر فى اللسان .

سادساً : استدل القائلون : بأن بول الصبى والجارية ينضحان ولا يجب غسلهما بقياس الأنثى على الذكر الذى ورد فيه الحديث الثابت ، وهو عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبى ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبى فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بول ولم يغسله . وفى بعض رواياته « فنضحه ولم يغسله » أخرجه البخارى »[3] .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١ ص ١٣٢ / مطبعة دار الاتحاد العربى للطباعة .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ١٠١ مطبعة المعرفة ، وانظر : صحيح البخارى جـ ١ ص ٦٣ وضوء / مطابع الشعب

مناقشة الدليل : يمكن أن يناقش هذا الدليل فيقال : بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين فى أحاديث أخرى بأنه ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية فيكون المراد من حديث عائشة الصبي الذكر فلا تقاس عليه الأنثى .

الترجيح :

مما سبق يتبين لى رجحان المذهب الثانى القائل : بأنه ينضح بول الغلام الذى لم يأكل الطعام ويجب غسل بول الجارية ، وذلك لما يأتى :

أولا : قوة الأدلة التى استدل بها أصحاب هذا المذهب .

ثانياً : ضعف ما استدل به أصحاب المذهب الأول حيث لم يسلم من المناقشة .

ثالثاً : إن أصحاب المذهب الأول قد قدموا القياس على النص ، والمعروف أن النص مقدم على القياس .

رابعاً : إن ما استدل به أصحاب المذهب الثانى من أحاديث مرفوعة وموقوفة إذا ضم بعضها إلى بعض قويت ، وقد روى عن ابن شهاب قال : « مضت السنة على أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان »[1] ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) سبل السلام للصنعانى جـ ١ ص ٦٤ / دار الشعب .

الفصل الثانى

فى الصلاة

قبل أن أتكلم فى مسائل الصلاة يجدر بى أولا أن أشير إشارة موجزة إلى معنى الصلاة لغة وشرعاً ، وأنواعها ، والدليل على فرضية الصلوات المعهودة فى اليوم والليلة ، وبيان عددها وبيان عدد ركعاتها ، فأقول وبالله التوفيق :

معنى الصلاة لغة : الصلاة لغة : هى الدعاء .

وشرعاً : اقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

أنواع الصلاة : الصلاة فى الأصل أربعة أنواع : فرض ، واجب . سنة ، نافلة .

والفرض نوعان : فرض عين ، وفرض كفاية ، وفرض العين نوعان : أحدهما : الصلوات المعهودة فى كل يوم وليلة ، والثانى : صلاة الجمعة .

الدليل على فرضية الصلوات المعهودة فى اليوم والليلة :

أما فرضيتها فثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى فى غير موضع من القرآن (أقيموا الصلاة) وقوله : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)[1] وقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[2] .

---

(١) من سورة النساء من آية : ١٠٣ .

(٢) من سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

وجه الدلالة من الآيات : إن مطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة وهى التى تؤدى فى كل يوم وليلة .

وأما السنة :

(أ) روى عن رسول الله ﷺ أنه قال عام حجة الوداع : « اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم »[1] .

(ب) وروى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى فرض على عباده المؤمنين فى كل يوم وليلة خمس صلوات »[2] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على فرضية هذه الصلوات الخمس ، وهى شىء معلوم من الدين بالضرورة ومنكرها كافر .

وأما المعقول فمن وجوه :

أولا : إن هذه الصلوات إنما وجبت شكراً للنعم ، منها نعمة الخلقة ، ومنها نعمة المفاصل اللينة والجوارح المنقادة التى بها يقدر على استعمالها فى الأحوال المختلفة من القيام والقعود والركوع والسجود ، والصلاة تشتمل على هذه الأحوال ، فأمرنا باستعمال هذه النعم الخاصة فى هذه الأحوال فى خدمة المنعم ، شكراً لهذه النعمة ، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعاً .

ثانياً : إن الصلاة وكل عبادة خدمة للرب جل جلاله ، وخدمة المولى على العبد لا تكون إلا فرضا ، إذ التبرع من العبد على مولاه محال ، وفى الصلاة إظهار سمة العبودية لما فيها من القيام بين يدى المولى جل جلاله ،

---

(١) صحيح الترمذى لابن العربى المالكى جـ ٣ ص ٩١ ط / دار العلم للجميع .

(٢) النسائى — كتاب الصلاة — باب المحافظة على الصلوات الخمس ص١٨٦، ط / مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

وتنحية الظهر له ، وتعفير الوجه بالأرض ، والجثو على الركبتين ، والثناء عليه والمدح له .

ثالثاً : إن الصلاة مانعة المصلي عن ارتكاب المعاصي ، لأنه إذا قام بين يدي ربه خاشعاً متذللا مستشعراً رهبة الرب جل جلاله ، خائفا تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات عصمه وذلك عن اقتحام المعاصي ، والامتناع عن المعصية فرض . قال تعالى : (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)[1] .

رابعاً : إن الصلاة جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير ، إذ العبد في أوقات ليله ونهاره لا يخلو عن خطأ أو ذنب أو زلة أو تقصير في العبادة ، والقيام بشكر النعمة وإن جل قدره وخطره عند الله تعالى ، إذ قد سبق إليه من الله تعالى من النعم والإحسان ما لو أخذ يشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واحد منها ، فضلا عن أن يؤدي شكر الكل فيحتاج إلى تكفير ذلك إذ هو فرض ، ففرضت الصلوات الخمس تكفيراً لذلك .

بيان عددها: وأما عددها فخمس، ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب : فنـــه قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى[2])

ذكر الصلوات بلفظ الجمع ، وعطف الصلاة الوسطى عليها ، والمعطوف غير المعطوف عليه في الأصل ، فهذا يقتضي جمعاً يكون له وسطى ، والوسطى غير ذلك الجمع هو الخمس ، لأن الأربع والست لا وسطى لهما ، وكذا هو شفع إذ الوسط بما له حاشيتان متساويتان ، ولا يوجد ذلك في الشفع ، والثلاث له وسطى لكن الوسطى ليس غير الجمع ، إذ الاثنان ليسا

---

(١) من سورة العنكبوت من آية : ٤٥ .

(٢) من سورة البقرة من آية ٢٣٨ .

بجمع صحيح والسبعة وكل وتر بعدها له وسطى لكنه ليس بأقل الجمع ، لأن الخمسة أقل من ذلك .

وأما السنة : فما روى من الأحاديث ، روى أن رسول الله ﷺ لما علم الأعرابي الصلوات الخمس ، فقال : هل على شيء غير هذا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « لا إلا أن تطوع »[1] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على أن عدد الصلوات المفروضة خمس صلوات في اليوم والليلة ، ولا يلزم هذا أبا حنيفة ، لأنه لا يقول بفرضية الوتر وإنما يقول بوجوبه .

بيان عدد ركعاتها : وأما عدد ركعات هذه الصلوات ، فالمصلي لا يخلو إما أن يكون مقيماً ، وإما أن يكون مسافراً ، فإن كان مقيماً فعدد ركعاتها سبع عشرة ، ركعتان ، وأربع ، وأربع ، وثلاث ، وأربع ، عرفنا ذلك بفعل النبي ﷺ . وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[2] وهذا لأنه ليس في كتاب الله عدد ركعات هذه الصلوات ، فكانت نصوص الكتاب العزيز مجملة في حق المقدار ، ثم زال الإجمال ببيان النبي ﷺ قولا وفعلا ، كما في نصوص الزكاة والعشر والحج وغير ذلك .

وإن كان مسافراً فعدد ركعاتها في حقه إحدى عشرة عند الحنفية : ركعتان ، وركعتان ، وركعتان ، وثلاث ، وركعتان[3] .

---

(١) سنن النسائي شرح جلال الدين السيوطي — دار الفكر للطباعة بيروت جـ ١ ص ٢٢٧ باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة ؟

(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ١٦٢ — دار مطابع الشعب .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني جـ ١ ص ٢٧٨ : ص ٢٨٢ مطبعة العاصمة شارع الفلكي بالقاهرة .

المبحث الأول

تعليم الأولاد الصلاة وتأديبهم على تركها

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا تجب الصلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء[1] ، ولكن يستحب إذا بلغ سبع سنين ، أن يدرب عليها ، فإذا بلغ عشر سنين أدب عليها[2] .

وقال الحنابلة : يجب على ولى الصبى أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ، ويلزمه أن يؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين . وهذا التأديب المشروع فى حق الصبى لتمرينه على الصلاة كى يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ ، وليست واجبة عليه فى ظاهر المذهب الحنبلى أيضاً ، إلا أن بعض فقهاء الحنابلة يرى أن الصلاة واجبة على الصبى إذا بلغ عشر سنين[3] .

الأدلة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على أن الصلاة ليست واجبة على الصبى وإنما يؤمر بالصلاة لسبع سنين ويضرب ويؤدب على تركها لعشر سنين ، لتمرينه عليها كى يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ . استدلوا بما يأتى :

أولا : ما روى عن النبى ﷺ أنه قال :[4] « علموا الصبى الصلاة ابن

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ١٠٧ / الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٦١٥ ، ٦١٦ / مكتبة ابن تيمية بالطالبية بالهرم ، المحلى لابن حزم جـ ٢ ص ٣١٦ ط / دار الاتحاد العربى للطباعة .

(٢) معنى التأديب : الضرب والوعيد والتعنيف .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٦١٦ / مكتبة ابن تيمية .

(٤) سنن أبى داود جـ ١ ص١٣٣ / دار إحياء التراث العربى بيروت ـ حديث رقم ٤٩٤ ـ روى بلفظ : « وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » .

سبع واضربوه عليها ابن عشر » رواه الأثرم وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن . وفى رواية « مروا الصبى بالصلاة لسبع سنين ، واضربوه عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع[1] » .

وجه الدلالة : قالوا : وهذا التأديب المشروع فى حق الصبى لتمرينه على الصلاة كى يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ وليست واجبة عليه .

ثانياً : روى أن رسول الله ﷺ علم ابن عباس قبل بلوغه بعض حكم الصلاة وأمه فيها[2] .

أدلة بعض فقهاء الحنابلة :

استدل بعض فقهاء الحنابلة القائلون بوجوب الصلاة على الصبى إذا بلغ عشر سنين بما يأتى :

أولا : روى عن الرسول ﷺ أنه قال : « مروا الصبى بالصلاة لسبع سنين ، واضربوه عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع[3] » .

وجه الدلالة : قالوا : إن العقوبة لا تشرع إلا لترك واجب ، فكانت الصلاة واجبة على الصبى إذا بلغ عشر سنين لذلك[4] .

ثانياً : استدلوا بما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال فى ابن أربع عشرة سنة : إذا ترك الصلاة يعيد[5] .

---

(١) سنن أبى داود جـ ١ ص ١٣٣ حديث رقم ٤٩٥ - روى بلفظ « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ... » .

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٢ ص ٣١٦ ط / دار الاتحاد العربى للطباعة .

(٣) سنن أبى داود جـ ١ ص ١٣٣ حديث رقم ٤٩٥ - بلفظ « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ... » .

(٤) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٦١٦ / مكتبة ابن تيمية الطالبية - الهرم .

(٥) المرجع السابق .

الترجيح : بعد هذا أرى أن الرأى الراجح هو رأى جمهور الفقهاء القائل: بأن الصلاة لا تجب إلا على البالغ ، ولكن يؤمر الصبي بها إذا بلغ سبع سنين ، ويضرب ويعاقب على تركها إذا بلغ عشر سنين تعويداً ، وذلك لما يأتى :

أولا : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ...[1] » .

ثانياً : أنه صبي فلم تجب عليه الصلاة كالصغير .

ثالثاً : ما نقل عن أحمد من أنه قال فى ابن أربع عشرة سنة : إذا ترك الصلاة يعيد فلعله أمر بذلك على طريق الاحتياط .

رابعاً : هذا التأديب للتمرين والتعويد كالضرب على تعلم الحفظ للقرآن والصناعة وأشباهها .

ولا خلاف فى أنها تصح من الصبي العاقل ، ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرناه .

هذا ويعتبر لصلاة الصبى من الشروط ما يعتبر فى صلاة البالغ إلا أن قول النبى ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار[2] » .

يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير خمار[3] ، والله أعلم .

---

(١) ابن داود جـ ٤ ص ١٤٠ / طبعة دار الفكر تحقيق محي الدين روى بلفظ : وعن الصبى حتى يحتلم .

(٢) سنن أبى داود جـ ١ ص ١٧٣ حديث رقم ٦٤١ - دار إحياء التراث العربى . ببيروت - لبنان .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٦١٦ / مكتبة ابن تيمية .

المبحث الثانى

ائتمام البالغ بالصبى العاقل

اختلف الفقهاء حول إمامة الصبى العاقل للبالغين ، هل يجوز أن يكون الصبى إماماً للبالغين فى الصلاة أم لا ؟ على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : تصح إمامة الصبى العاقل للبالغين سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا ـ ذهب إلى هذا فقهاء الشافعية ، والحسن البصرى وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر[1] .

المذهب الثانى : لا تصح إمامة الصبى العاقل للبالغين لا فى[2] صلاة الفرض ولا فى صلاة النفل ـ ذهب إلى هذا فقهاء الظاهرية ، ورواية عن الحنابلة[3] .

المذهب الثالث : تصح إمامة الصبى العاقل للبالغين إذا كانت الصلاة نفلا ولا تصح إمامته للبالغين إذا كانت الصلاة فرضاً ـ ذهب إلى هذا فقهاء الحنفية[4] والمالكية[5] ، ورواية عن الحنابلة[6] .

سبب الاختلاف :

وسبب الخلاف فى ذلك : هل يؤم أحد فى صلاة غير واجبة عليه من

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٤ ص ٢٤٩ / دار الفكر .

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٣٠٦ / دار الاتحاد العربى للطباعة .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٢٩ / مكتبة ابن تيمية ـ الطالبية ـ الهرم .

(٤) بدائع الصنائع لابن مسعود الكاسانى جـ ١ ص ١٥٧ / دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٣٢٩ / عيسى البابى الحلبى بمصر .

(٦) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٢٩ / بمكتبة ابن تيمية ـ الطالبية ـ الهرم .

وجبت عليه وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم[1] .

الأدلة :

أدلة أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بصحة إمامة الصبى العاقل للبالغين فى الصلاة سواء كانت فرضا أم نفلا . استدلوا بما يأتى :

أولا : روى عن عمرو بن سلمة الجرمى قال : « كنا بحاضر[2] يمر بنا الناس إذا أتوا النبى ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا : أن رسول ﷺ قال كذا وقال كذا ، وكنت غلاماً حافظا ، فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً ، فانطلق أبى وافداً إلى رسول الله ﷺ فى نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وقال : يؤمكم أقرؤكم ، فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ ، فقدمونى فكنت أؤمهم ، وعلى بردة لى صغيرة ، فكنت إذا سجدت تكشفت عنى ؛ فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم ؟ فاشتروا لى قميصاً عمانيا ، فما فرحت بشىء بعد الإسلام ما فرحت به ، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين[3] .

وجه الدلالة من الحديث : هذا فعل عمرو بن سلمة ، وطائفة من الصحابة معه ، لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف فدل ذلك على جواز إمامة الصبى العاقل للبالغين فرضا ونفلا خاصة وقد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا صحبة ووفادة على النبى ﷺ مع أبيه[4] .

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ١٧٤ / دار المعرفة للطباعة .

(٢) الحاضر القوم : النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه ، وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور ، يقال : نزلنا حاضر بنى فلان ، فهو فاعل بمعنى مفعول . المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٣٠٧ / دار الاتحاد العربى للطباعة .

(٣) سنن أبى داود جـ ١ ص ١٥٩ ، ١٦٠ / حديث رقم ٥٨٥ / دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

(٤) المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٣٠٨ / دار الاتحاد العربى للطباعة .

مناقشة الحديث : وقد ناقش هذا الحديث ابن قدامة صاحب المغنى فقال: أما حديث عمرو بن سلمة الجرمى . فقال الخطابى : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة . وقال مرة : دعه ليس بشىء بين . وقال أبو داود : قيل لأحمد : حديث عمرو بن سلمة . قال : لا أدرى أى شىء هذا ؟ ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبى ﷺ ، فإنه كان بالبادية فى حى من العرب بعيد من المدينة ، وقوى هذا الاحتمال قوله فى الحديث : وكنت إذا سجدت خرجت استى ، وهذا غير سائغ[1] .

رد المناقشة : وقد رد النووى صاحب المجموع هذه المناقشة بقوله : وأما عمرو فاختلف فى سماعه من النبى ﷺ ورؤيته إياه ، والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبى ﷺ ، فكان أحفظ قومه ، لذلك فقدموه ليصلى بهم[2] .

هذا وقد رد ابن حزم هذا الحديث فقال : وأما نحن فلا حاجة عندنا فى غير ما جاء به رسول الله ﷺ من إقرار أو قول أو عمل ، ولو علمنا أن رسول الله ﷺ عرف هذا وأقره لقلنا به ، فأما إذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع أن يرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرد إليه من القرآن والسنة[3] .

ثانياً : ما روى من أنه ﷺ قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله[4] ».

وجه الدلالة من الحديث : قول الرسول ﷺ « يؤم القوم أقرؤهم

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٢٩ / مكتبة ابن تيمية ـ الطالبية .

(٢) المجموع للنووى جـ ٤ ص ٢٤٨ / دار الفكر .

(٣) المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٣٠٨ / دار الاتحاد العربى للطباعة .

(٤) سنن أبى داود جـ ١ ص ١٥٩ حديث رقم ٥٨٢ / دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

لكتاب الله » عاماً يشمل البالغ والصبى ، فإذا كان الصبى قارئا لكتاب الله جاز أن يؤم البالغين فى الصلاة فرضا ونفلا .

ثالثاً : إن من جازت إمامته فى النفل جازت فى الفرض كالبالغ[1] .

أدلة أصحاب المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى وهم القائلون بعدم صحة إمامة الصبى العاقل للبالغين فرضا أو نفلا استدلوا بما يأتى :

قالوا : وجدنا رسول الله ﷺ قد قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم[2] » .

فكان المؤذن مأموراً بالأذان، والإمام مأموراً بالإمامة بنص هذا الخبر، ووجدناه ﷺ قد قال : « إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم[3] » .

فصح أنه غير مأمور ولا مكلف ، فإذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا الإمامة ، وإذا ليس مأموراً بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما ، لا ممن لم يؤمر بهما ، ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتم به - وهو عالم بحاله - فصلاته باطلة ، فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ ، وظنه رجلا بالغا - فصلاة المؤتم به تامة ، كمن صلى خلف جنب ، أو كافر - لا يعلم بهما ولا فرق ، وأما الفرق بين إمامة من لم يبلغ فى الفريضة وبين إمامته فى النافلة - فكلام لا وجه له أصلا ، لأنه دعوى بلا برهان[4] .

---

(١) المجموع للنووى جـ ٤ ص ٢٥٠ / دار الفكر .

(٢) سنن أبى داود جـ ١ ص ١٦١ حديث رقم ٥٩٠ - روى بلفظ « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم » .

(٣) سنن أبى داود جـ ٤ ص ١٤٠ - طبعة دار الفكر تحقيق محيى الدين .

(٤) المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٤٠٨ / دار الاتحاد العربى للطباعة .

أدلة أصحاب المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث وهم القائلون بعدم صحة إمامة الصبى العاقل للبالغين إذا كانت الصلاة فرضا ، وبصحة إمامته لهم إذا كانت نفلا ـ استدلوا بما يأتى :

أولا : روى أن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما قالا بعدم صحة إمامة الصبى للبالغين .

ثانياً : إن الإمامة حال كمال والصبى ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ، ولأنه لا يؤمن من الصبى الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار[1] .

ثالثاً : ما روى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق[2] » .

وجه الادلة من الحديث :

وهذا ظاهر فى عدم وجوب الصلاة على الصبى قبل البلوغ ، فلا يصح أن يكون إماماً لمن وجبت عليهم الصلاة ، ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون .

مناقشة الحديث : وقد أجاب أصحاب المذهب الأول عن هذا الحديث : بأن المراد نفى التكليف والإيجاب لا نفى صحة الصلاة ، والدليل عليه حديث ابن عباس فى الصحيحين « أنه صلى مع النبى ﷺ[3] » وحديث أنس فى

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٢٨ / مكتبة ابن تيمية .

(٢) سنن أبى داود جـ ٤ ص ١٤٠ ـ طبعة دار الفكر ـ تحقيق محى الدين .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ٣ ص١٤٢ ـ روى بلفظ « صليت مع النبى ﷺ وأنا يومئذ ابن عشر وقمت إلى جنبه عن يساره فأقامنى عن يمينه » .

الصحيحين « أنه صلى هو واليتيم خلف النبي ﷺ [1] » وحديث عمرو بن سلمة الذى ذكرنا من الأحاديث الصحيحة ، وأما المروى عن ابن عباس من عدم صحة إمامة الصبى ، فإن صح فمعارض بالمروى عن عائشة « من صحة إمامة الصبيان » وإذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم ، ويخالف المجنون فإنه لا تصح طهارته ولا يعقل الصلاة [2] .

هذا وقد استدل أصحاب المذهب الثالث على صحة إمامة الصبى للبالغين فى النفل بأنه متنفل يؤم متنفلين ، ولأن النافلة يدخلها التخفيف ، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً [3] .

الترجيح :

بعد استعراض آراء الفقهاء السابقة وأدلة كل رأى ومناقشة الأدلة ، أرى أن الرأى الراجح هو المذهب الثانى القائل : بعدم صحة إمامة الصبى للبالغين فى الفرض أو النفل ، وذلك لما يأتى :

١ — قوة أدلته .

٢ — لم يثبت عن الرسول ﷺ أثر من إقرار أو قول أو عمل يدل على جواز إمامة الصبى للبالغين ، بل قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « لا يؤم غلام حتى يحتلم [4] » .

٣ — التفريق بين إمامة من لم يبلغ فى الفريضة وبين إمامته فى النافلة دعوى بلا برهان . والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٣ ص ١٨٢ .
(٢) المجموع للنووى جـ ٤ ص ٢٥٠ / دار الفكر .
(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٢٩ .
(٤) نيل الأوطار جـ ٣ ص ١٦٥ .

الفصل الثالث

فى الزكاة

قبل أن أتكلم فى مسائل الزكاة أود أولا أن أشير إشارة موجزة إلى معنى الزكاة لغة وشرعاً وأنواعها وبيان حكم كل منها ، والدليل على فرضيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول فأقول وبالله التوفيق :

معنى الزكاة : الزكاة لغة : الطهارة والنماء ، أى الزيادة . جاء فى مختار الصحاح : زكاة المال معروفة ، وزكى ماله تزكية : أدى عنه زكاته ، وزكى نفسه أيضاً مدحها ، وقوله تعالى : (وتزكيهم بها) قالوا : تطهرهم بها ، وزكاة أيضاً : أخذ زكاته . وتزكى : تصدق ، وزكا الزرع يزكو زكاء - بالفتح والمد - أى نمى[1] .

هذا وكل هذه المعانى توجد فى المعنى الشرعى ، لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل بالمال بإنفاق بعضه .

الزكاة شرعاً : عرف الفقهاء الزكاة بعدة تعريفات . منها :

الحنفية : الزكاة : تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى[2] .

المالكية : وقد عرف المالكية الزكاة بأنها : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث ، وتطلق على الجزء المذكور أيضاً[3] .

---

(١) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر الرازى ص ٥٦١ - باب الواو والياء - فصل الزاى - عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٢٥٦ - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

(٣) حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٤٣٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

الشافعية : وأما الزكاة فى الشرع ، فقال صاحب الحاوى وآخرون : هو اسم لأخف شىء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[1] .

الحنابلة : قال ابن قدامة صاحب المغنى : وهى فى الشريعة : حق يجب فى المال ، فعند إطلاق لفظها فى موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك[2] .

هذه بعض تعريفات الفقهاء للزكاة وأنها إنما تدور كلها حول معنى واحد ، وهو إخراج جزء من المال وإعطائه لمستحقيه بشروط مخصوصة ، ذكرت مفصلة فى كتب الفقه .

أنواع الزكاة : الزكاة فى الأصل نوعان : فرض وواجب . فالفرض زكاة المال والواجب زكاة الرأس وهى صدقة الفطر . وزكاة المال نوعان :

(ا) زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة والسوائم .

(ب) زكاة الزروع والثمار ، وهى العشر أو نصف العشر .

الدليل على فرضيتها : الكتاب ـ السنة ـ الإجماع ـ المعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (وآتوا الزكاة)[3] . وقوله عز وجل : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[4] . وقوله : (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم)[5] .

والحق المعلوم هو الزكاة .

---

(١) المجموع للإمام النووى جـ ٥ ص ٣٢٥ ـ دار الفكر .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٥٧٢ مكتبة ابن تيمية .

(٣) من سورة الحج من الآية : ٧٨ .

(٤) من سورة التوبة من الآية : ١٠٣ .

(٥) سورة الذاريات آية : ١٩ .

وأما السنة : فما ورد في المشاهير عن رسول الله ﷺ أنه قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »[1] .

وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال عام حجة الوداع : « اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم »[2] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على فرضيتها ، ومنكرها كافر بالإجماع ، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة .

وأما المعقول فمن وجوه :

أولا : إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض .

ثانياً : إن الزكاة تطهر نفس المؤدى عن أنجاس الذنوب ، وتزكى أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن ، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .

ثالثاً : إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفائضة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش وشكر النعمة ، فرض عقلا وشرعاً وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً[3] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الإيمان ص ٩ ـ مطابع الشعب .

(٢) صحيح الترمذي ج ٣ ص ٩١ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٨١٠ ـ مطبعة العاصمة ش . الفلكي .

مبحث

حكم زكاة مال الصبي

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً ، واختلفوا فى وجوبها على اليتيم والمجنون والعبيد وأهل الذمة والناقص الملك مثل الذى عليه الدين أوله الدين ،ومثال المال المحبس الأصل.

فأما الصغار : فقد اختلفوا فى وجوب الزكاة عليهم على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : تجب الزكاة فى أموالهم - وبه قال على وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة ، ومالك[1] والشافعى[2] وأحمد[3] والثورى وإسحاق وأبو ثور وابن حزم الظاهرى[4] وغيرهم من فقهاء الأمصار .

المذهب الثانى : ليس فى مال اليتيم صدقة أصلا . وبه قال النخعى والحسن وسعيد بن جبير من التابعين[5] .

المذهب الثالث : فرق أصحاب هذا المذهب بين ما تخرج الأرض وبين مالا تخرجه ، فقالوا : عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية الناض والعروض وغير ذلك . ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه[6] .

---

(١) انظر حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٤٥٥ / مصطفى البابى الحلبى .

(٢) المجموع للنووى جـ ٥ ص ٣٢٩ / دار الفكر .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٢٢ مكتبة ابن تيمية .

(٤) المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ٢٩٧ / دار الاتحاد العربى للطباعة .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢١٥ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(٦) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٤ / دار الكتاب العربى - بيروت .

سبب اختلافهم :

وسبب اختلافهم فى إيجاب الزكاة على الصبي وعدم إيجابها ، هو اختلافهم فى مفهوم الزكاة الشرعية هـــل هى عبادة كالصلاة والصيام ، أم هى حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟ فمن قال : إنها عبادة اشترط فيها البلوغ ، ومن قال : إنها حق واجب للفقراء والمساكين فى أموال الأغنياء لم يعتبر فى ذلك بلوغاً من غيره[1] .

الأدلة والمناقشة :

١ ـ أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة فى مال الصبي استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[2] .

وجه الدلالة من الآية : قالوا : الآية عامة لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون ، وحر وعبد ، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا[3] .

مناقشة الآية : وقد ناقش الحنفية هذه الآية فقالوا : المراد من الصدقة المذكورة فيها محل الصدقة وهو المال لا نفس الصدقة ، لأنها اسم للفعل

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣١٦/ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
(٢) من سورة التوبة من الآية : ١٠٣ .
(٣) المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ٢٩٧ / دار الاتحاد العربي للطباعة .

وهو إخراج المال إلى الله تعالى وذلك حق إليه تعالى لا حق الفقير ، وذا ليس بزكاة بل هو محل الزكاة[1] .

وأما السنة فمنهـــا :

(١) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة[2] » .

وجه الدلالة من الحديث : قالوا : لو لم تجب الزكاة فى مال اليتيم ما كانت الصدقة تأكلها[3] .

مناقشة الحديث : ناقش أصحاب المذهب المخالف هذ الحديث فقالوا : إن هذا الحديث ضعيف رواه الترمذى والبيهقى من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمثنى ابن الصباح ضعيف[4] .

رد المناقشة : وقد رد أصحاب المذهب الأول القول بتضعيف الحديث فقالوا : رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلا ، لأن يوسف تابعى وقد أكد الشافعى رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح فى إيجاب الزكاة مطلقا ، وبما رواه عن الصحابة فى ذلك ، ورواه البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفا عليه وقال : إسناده صحيح ، ورواه أيضاً عن على بن مطرف[5] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٥ / دار الكتاب العربى ـ بيروت .
(٢) انظر سبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ / مطابع دار الشعب .
(٣) المجموع للنووى جـ ٥ ص ٣٢٩ / دار الفكر .
(٤) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥ / دار الكتاب العربى للطباعة .
(٥) المجموع للنووى جـ ٥ ص ٣٢٩ / دار الفكر .

(ب) روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم[1] » .

وجه الدلالة من الحديث : قالوا : هذا عموم لكل غنى من المسلمين ، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير والمجنون والعبد والأمة إذا كانوا أغنياء[2].

وأما القياس : قاس الإمام النووى صاحب المجموع رحمه الله وجوب الزكاة فى مال الصبى على وجوب العشر فى زرعه فقال : « واستدل أصحابنا أيضاً من جهة القياس بأن كل من وجب العشر فى زرعه وجبت الزكاة فى سائر أمواله كالبالغ العاقل ، فإن أبا حنيفة رحمه الله وافقنا على إيجاب العشر فى مال الصبى والمجنون ، وإيجاب زكاة الفطر فى مالهما ، وخالفنا فى غير ذلك[3] » .

وأما المعقول : فقد قال صاحب المهذب : « إن الزكاة تراد لثواب المزكى ومواساة الفقير ، والصبى والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ، ولذا يجب عليهما نفقة الأقارب ، ويعتق عليهما الأب إذا ملكه فوجبت الزكاة فى مالهما[4] » .

أدلة أصحاب المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بعدم وجوب الزكاة فى مال

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٤ ص ١١٤ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ / دار الاتحاد العربى .

(٣ ، ٤) انظر المجموع شرح المهذب جـ ٥ ص ٣٢٩ / دار الفكر .

الصبى بالكتاب والسنة والمعقول : أما الكتاب : قال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها[1] » .

وجه الدلالة من الآية : قالوا : إن الصبى والمجنون ليسا من أهل التطهير، إذ لا ذنب لهما ، فعلى هذا لا تجب الزكاة فى أموالهما .

مناقشة الاستدلال بالآية : ناقش الشافعية هذا الاستدلال فقالوا : إن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطاً ، فإنا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر فى مالهما وإن كان تطهيراً فى أصله[2] فيقاس الزكاة .

أما السنة : (١) منها - روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا[3] » .

وجه الدلالة من الحديث : قالوا : ما بنى عليه الإسلام يكون عباد والعبادات التى تحتمل السقوط تقدر فى الجملة فلا تجب على الصبيان كالصوم والصلاة[4] .

مناقشة الاستدلال بالحديث : وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الحديث عام يشمل الكبير والصغير[5] .

---

(١) من سورة التوبة من آية : ١٠٣ .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ٥ ص ٣٣٠ / دار الفكر .

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٤ / مطبعة محمد على صبيح وأولاده .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٥ / دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .

(٥) المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ٢٠٦ / دار الاتحاد العربى للطباعة .

فمنها : ما روى عن النبي ﷺ أنه قال « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ[1] » .

وجه الاستدلال من الحديث : إنه لا سبيل إلى الإيجاب على الصبى لأنه مرفوع عنه القلم بالحديث[2] .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث : ناقش صاحب المجموع هذا الاستدلال فقال : إن المراد رفع الإثم والوجوب ، ونحن نقول : لا إثم عليهما ، ولا تجب الزكاة عليهما بل تجب فى مالهما ويطالب بإخراجها وليهما ، كما يجب فى مالهما قيمة ما أتلفاه ويجب على الولى دفعها[3] .

وأما القياس : فقد قاسوا الزكاة على الصلاة والصيام والحج ، فكما أن الصلاة والصيام والحج لا يجب على الصبى ، فكذلك الزكاة لأنها عبادة محضة[4] .

مناقشة الاستدلال بالقياس : ناقش ابن قدامة صاحب المغنى هذا الاستدلال فقال : إن الزكاة تخالف الصلاة والصوم ، فإنها مختصة بالبدن ، وبلية الصبى ضعيفة عنها ، والزكاة حق يتعلق بالمال ، فأشبه نفقة الأرقاب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات[5] .

وأما المعقول : فقد قالوا : إنه لا سبيل إلى الإيجاب على الصبى ؛ لأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل وإيجاب الفعل عن العاجز عن الفعل تكليف

---

(١) سنن أبى داود جـ ٤ ص ١٤٠ / طبعة دار الفكر .
(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥ / دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .
(٣) المجموع شرح المهذب للنووى جـ / ص ٣٣ / دار الفكر .
(٤) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥ / دار الكتاب العربى - بيروت .
(٥) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٢٢ / مكتبة ابن تيمية .

ماليس فى الوسع ، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولى ليؤدى من مال الصبى ، لأن الولى منهى عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن[1] .

أدلة أصحاب المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بالتفريق بين أموال الصبى وبين ما تخرجه أرضه من زروع وثمار .

استدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الثانى فى عدم وجوب الزكاة فى أمواله ، كما استدلوا بما يأتى :

(ا) إن العقل والبلوغ ليسا من شرائط أهلية وجوب العشر حتى يجب العشر فى أرض الصبى والمجنون ، لعموم قول النبى ﷺ « ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر[2] » .

(ب) ولأن العشر مؤنة الأرض كالخراج ، ولهذا لا يجتمعان عندنا (الحنفية) ولهذا يجوز للإمام أن يمد يده إليه فيأخذه جبراً ، ويسقط عن صاحب الأرض كما لو أدى بنفسه ، إلا أنه إذا أدى بنفسه يقع عبادة فينال ثواب العبادة ، وإذا أخذه الإمام كرهاً لا يكون له ثواب فعل العبادة ، وإنما يكون ثواب ذهاب ماله فى وجه الله تعالى بمنزلة ثواب المصائب كرهاً ، بخلاف الزكاة فإن الإمام لا يملك الأخذ جبراً ، وإن أخذ لا تسقط الزكاة عن صاحب المال ، ولهذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة فإنها تسقط بموت من هى عليه[3] .

مناقشة هذا الدليل : ناقش ابن حزم الظاهرى هذا الدليل فقال : ما الفرق

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥ / دار الكتاب العربى - بيروت .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ١٣٩ ، ١٤٠ .
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٥٩ / دار الكتاب العربى .

بين زكاة الزرع والثمار ، وبين زكاة الماشية والذهب والفضة ؟ فلو أن عاكسا عكس قولهم ، فأوجب الزكاة فى ذهب الصبي وفضته وماشيته وأسقطها عن زرعه وثمره أكان بين التحكيمين فرق فى الفساد ؟

ثم قال : وأيضاً فإن أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون لسقوط الصلاة عنهما ، ولأنهما لا يحتاجان إلى طهارة ، فليسقطاها بهذه العلة نفسها من زرعهما وثمارهما ولا فرق .

وأما القول : بأن زكاة الزرع والثمرة حق واجب فى الأرض يجب بأول خروجهما ، فنقول : إنه لا فرق بين وجوب حق الله تعالى فى الزكاة فى الذهب والفضة والمواشى من حين اكتسابها إلى تمام الحول ، وبين وجوبه فى الزرع والثمار من حين ظهورها إلى حلول وقت الزكاة فيها ، والزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول ، وقبل حلول وقت الزكاة فى الزرع والثمار ، وإنما الحق على صاحب الأرض لا على الأرض ولا شريعة على أرض أصلا ، وإنما هى على صاحب الأرض ، قال تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا[1]) .

وأيضاً فلو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها فى مال الكافر من زرعه وثماره فظهر خلاف قولهم[2] .

الترجيح :

مما سبق يتضح لى أن القول الراجح هو القول الأول ، وهو قول الجمهور:

---

(١) من سورة الأحزاب آية : ٧٢ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ٣٠٣ : ٣٠٥ / دار الاتحاد العربى للطباعة .

بأن الزكاة تجب فى أموال الصغار لا فرق بين الذهب والفضة والدراهم والدنانير وبين الزروع والثمار وذلك لما يأتى :

أولا : قوة الأدلة التى استدل بها أصحاب هذا المذهب .

ثانياً : إن أدلة أصحاب المذهب الثانى والثالث لم تسلم من المناقشة .

ثالثاً : إن المحفوظ عن الصحابة رضى الله عنهم إيجاب الزكاة فى مال اليتيم، فقد روى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وأيوب السختيانى ويحيى بن سعيد الأنصارى أنهم كلهم سمعوا القاسم بن أبى بكر الصديق يقول : كانت عائشة تزكى أموالنا ونحن أيتام فى حجرها . زاد يحيى : وإنه ليتجر بها فى البحر .

كما روى عن معاوية بن قرة عن الحكم بن أبى العاصى الثقفى قال : قال لى عمر بن الخطاب : إن عندى مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتى عليه .

كما روى أن جابر بن عبد الله كان يقول فى الرجل يلى مال اليتيم . قال : يعطى زكاته ؟

وروى عن عبيد الله بن أبى رافع قال : باع على بن أبى طالب أرضاً لنا بثمانين ألفاً ، وكنا يتامى فى حجره ، فلما قبضنا أموالنا نقصت فقال : إنى كنت أزكيه[1] .

رابعاً : أرى أنه لا فرق بين زكاة مال الصبى وبين زكاة ما نخرجه أرضه ، لأن الحق على صاحب الأرض لا على الأرض - كما قلت .

إذا تقرر هذا فإن الولى يخرجها عن الصبى من ماله ، لأنها زكاة واجبة فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل ، والولى يقوم مقامه فى أداء ما عليه ،

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ - وابن فقيه محدث .

ولأنها حق واجب على الصبى فكان على الولى أداؤه عنه كنفقة أقاربه ، وتعتبر نية الولى فى الإخراج كما تعتبر النية من رب المال[1] . والله أعلم .

هذا وتتميماً للفائدة يجدر بى أن أذكر ما جاء فى المجموع الإمام النووى عن زكاة المال المنسوب إلى الجنين بالإرث أوغيره إذا انفصل حيا . فأقول :

قال صاحب المجموع : « وأما المال المنسوب إلى الجنين بالإرث أوغيره ، فإذا انفصل حيا هل تجب فيه الزكاة ؟ فيه طريقان : المذهب أنها لا تجب وبه قطع الجمهور ؛ لأن الجنين لا يتيقن حياته ولا يوثق بها ، فلا يحصل تمام الملك واستقراره ، فعلى هذا يبتدىء حولا من حين ينفصل .

والطريق الثانى : حكاه الماوردى فى باب نية الزكاة والمتولى والشاشى وآخرون ، فيه وجهان : أصحهما : هذا . والثانى : تجب كالصبى ، قال إمام الحرمين : تردد فيه شيخى قال : وجزم الأئمة بأنها لا تجب . والله أعلم[2] .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٢٣ / مكتبة ابن تيمية .

(٢) المجموع النووى جـ ٥ ص ٣٣٠ / دار الفكر .

الفصل الرابع

فى الصـــوم

قبل أن أتكلم فى مسائل الصوم أود أن أشير أولا إشارة موجزة إلى معنى الصوم لغة وشرعاً وبيان أنواعه والدليل على فرضية صوم شهر رمضان من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، فأقول وبالله التوفيق :

معنى الصوم :

الصوم لغة : قال الخليل : الصوم قيام بلاعمل ، والصوم أيضاً : الإمساك عن الطعم ، وقد صام الرجل من باب قال وصياماً أيضاً ، وقوم صوم - بالتشديد - وصيم أيضاً ، ورجل صومان أى صائم ، وصام الفرس : قام على غير اعتلاف ، وصام النهار : قام قائم الظهيرة واعتسل ، والصوم أيضاً : ركود الرياح ، وقوله تعالى : (إنى نذرت للرحمن صوماً) قال ابن عباس رضى الله عنهما : صمتا ، وقال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم"[1] .

الصوم شرعاً : عرف الفقهاء الصوم بعدة تعريفات . منها :

١ — الحنفية : عرف الحنفية الصوم بأنه : الإمساك عن أشياء مخصوصة وهى : الأكل والشرب والجماع ، بشرائط مخصوصة[2] .

٢ — وعرف المالكية الصوم بأنه : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج فى جميع النهار بنية[3] .

---

(١) مختار الصحاح لأبى بكر الرازى ص ٤٥٥ / عيسى البابى الحلبى .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٧٥ / دار الكتاب العربى .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٥٠٩ / عيسى البابى الحلبى .

٣ ـ أما الشافعية : فقالوا : الصوم هو : إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص[1] .

٤ ـ كما عرف الحنابلة الصوم بأنه : عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص[2] .

من هذه التعريفات نرى أن الفقهاء متفقون على أن الصوم هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

أنواع الصوم :

ينقسم الصوم إلى : فرض ، واجب ، تطوع .

والفرض ينقسم إلى : عين ودين ، فالعين : ماله وقت معين ، إما بتعيين الله تعالى كصوم رمضان ، وإما بتعيين العبد كالصوم المنذور به في وقت بعينه ، وأما صوم الدين : فما ليس له وقت معين كصوم قضاء رمضان، وصوم كفارة القتل والظهار واليمين والإفطار وصوم المتعة ، وصوم فدية الحلق ، وصوم جزاء الصيد ، وصوم النذر المطلق عن الوقت ، وصوم اليمين بأن قال : والله لأصومن شهراً .

وأما الصوم الواجب : فمنه صوم التطوع بعد الشروع فيه ، وصوم قضائه عند الإفساد ، وصوم الاعتكاف عند الحنفية .

وأما صوم التطوع : فهو صوم النفل خارج رمضان قبل الشروع . فهذه جملة أقسام الصيام ، والله تعالى أعلم .

الدليل على فرضية صوم شهر رمضان : الكتاب ـ السنة ـ الإجماع ، المعقول :

---

(١) المجموع للنووي جـ ٦ ص ٢٤٧ / دار الفكر .

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٨٠ / مكتبة ابن تيمية .

أما الكتاب : قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون[1]) .

وقوله : كتب عليكم : أى فرض .

ومنه قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه[2])

وأما السنة : فمنها : (ا) قول النبى ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا[3] » .

ومنها : (ب) قوله ﷺ عام حجة الوداع : « أيها الناس اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم[4] » .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على فرضية صيام شهر رمضان ولا ينكرها إلا كافر ؛ لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة .

وأما المعقول : فمن وجوه :

أحدها : أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة ، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع ، وأنها من أجل النعم ، وأعلاها ، والامتناع عنها زمانا معتبراً يعرف قدرها ، إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت ، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر ، وشكر النعم فرض عقلا وشرعاً . وإليه أشار الرب تعالى فى قوله فى آية الصيام : (لعلكم تشكرون) .

والثانى : أنه وسيلة إلى التقوى ، لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن

---

(١) سورة البقرة من آية : ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة من آية : ١٨٥ .

(٣) صحيح البخارى ـ كتاب الإيمان ص ٩ ـ دار مطابع الشعب .

(٤) صحيح الترمذى جـ ٣ ص ٩١ .

الحلال طمعاً فى مرضاة الله تعالى ، وخوفا من أليم عقابه ، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام ، فكان الصوم سببا للاتقاء عن محارم الله تعالى ، وأنه فرض ، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى فى آخر آية الصوم : (لعلكم تتقون).

والثالث : أن فى الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة ، لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات ، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى ، ولهذا قال النبى ﷺ : (من خشى منكم الباءة فليصم فإن الصوم له وجاء[1]) .

فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصى وأنه فرض[2] .

مبحث

فى حكم صيام رمضان من الصبى المميز

اتفق جمهور الفقهاء على أن الصبى المميز لا يجب عليه الصوم ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ ، ولكن إذا أطاق الصوم وجب على الولى أن يأمره به لسبع سنين بشرط أن يكون مميزاً أو يضربه على تركه لعشر[3] إلا أن هناك رأياً لبعض الحنابلة يقول : إيجاب الصوم على الصبى المطيق له إذا بلغ عشراً[4] .

---

(١) صحيح البخارى جـ ٧ ص ٣ ـ دار مطابع الشعب . روى بلفظ : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٩٧٤ ـ ٩٧٥ ـ مطبعة العاصمة ش . الفلكى .

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٨٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٥٠٩ ، المجموع للنووى جـ ٦ ص ٢٥٢ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٥٣ ، المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ٤٦٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٥٤ .

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء على عدم إيجاب الصوم على الصبى بما يأتى :

(ا) قول النبى صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ[1]).

وجه الدلالة من الحديث : (ا) هذا الحديث يدل دلالة واضحة على عدم إيجاب الصوم على الصبى زمن الصبا ، وهذا حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى فى كتاب الحدود من سننهما من رواية على بن أبى طالب رضى الله عنه بإسناد صحيح ، ورواه أبو داود أيضاً فى الحدود ، والنسائى وابن ماجة فى كتاب الطلاق من رواية عائشة رضى الله عنها بإسناد حسن[2] ومعنى رفع القلم : امتناع التكليف لا أنه رفع بعد وضعه .

(ب) إن زمن الصبا ليس زمن تكليف للحديث ، والقضاء إنما يجب حيث يجب بأمر جديد ولم يجىء فيه أمر جديد[3] .

(جـ) إن الصوم عبادة بدنية فلم تجب على الصبى كالحج[4] .

واستدل بعض فقهاء الحنابلة القائلون بوجوب الصوم على الصبى المطيق إذا بلغ عشراً بما يأتى :

(ا) روى ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان[5] » .

---

(١) سنن أبى داود جـ ٤ ص ١٤٠ / طبعة دار الفكر .

(٢) المجموع للنووى جـ ٦ ص ٢٥٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٥٤ .

(٥) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ١٩٩

وجه الدلالة من الحديث : الحديث ظاهر الدلالة فى وجوب الصيام على الصبى المطيق له .

مناقشة الحديث : هذا الحديث مرسل ، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على الاستحباب ، وسماه واجبا تأكيداً لاستحبابه ، كقوله عليه السلام، غسل الجمعة واجب على كل محتلم[1] » .

(ب) إن الصوم عبادة بدنية أشبه بالصلاة ، وقد أمر النبى ﷺ بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشرا[2] .

الترجيح : مما سبق يتبين رجحان رأى جمهور الفقهاء ، وهو الرأى القائل بعدم وجوب الصيام على الصبى زمن الصبا ، ذلك لقوة الأدلة التى استدل بها أصحاب هذا الرأى ، وضعف ما استدل به أصحاب الرأى المخالف .

هذا وإذا نوى الصبى الصوم من الليل فبلغ فى أثناء النهار بالاحتلام أو السن . فقال القاضى : يتم صومه ولا قضاء عليه ، لأن نية صوم رمضان حصلت ليلا فيجزئه كالبالغ ، ولا يمتنع أن يكون أول الصوم نفلا وباقيه فرضا ، كما لو شرع فى صوم يوم تطوعاً ثم نذر إتمامه . واختار أبو الخطاب أنه يلزمه القضاء ، لأنه عبادة بدنية بلغ فى أثنائها بعد مضى بعض أركانها فلزمته إعادتها ، كالصلاة والحج إذا بلغ بعد الوقوف ، وهذا لأنه ببلوغه يلزمه صوم جميعه والماضى قبل بلوغه نفل ، فلم يجز عن الفرض ، ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم والناذر صائم لزمه القضاء ، فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء عليه ، وسواء كان قد صامه أو أفطره . هذا

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٥٤ .

(٢) المرجع السابق .

قول عامة أهل العلم ، أنه زمن مضى فى حال صباه فلم يلزمه قضاء الصوم فيه كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان .

وقال الأوزاعى : يقضيه إن كان أفطره وهو مطيق لصيامه .

وإن بلغ الصبى وهو مفطر ، فهل يلزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه ؟ على روايتين[1] .

والراجح : أنه يقضى ذلك اليـــوم ، لأن صوم يوم من رمضان لا يتجزأ .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٥٥ .

الفصل الخامس

فى الحج

قبل أن أتكلم فى مسائل الحج أود أن أشير أولا إشارة موجزة إلى معنى الحج ، ودليل فرضيته ، وبيان كيفية فرضه ، فأقول وبالله التوفيق :

معنى الحج :

الحج لغة : القصد[1] .

الحج شرعاً : عرف الفقهاء الحج بعدة تعريفات ، وهاك بعضاً منها :

(أ) الحنفية قالوا : زيارة مكان مخصوص فى زمن مخصوص بفعل مخصوص[2] .

(ب) عرفه المالكية بأنه شرعاً : وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وطواف بالبيت سبعاً ، وسعى بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام[3] .

(ج) كما عرفه الشافعية فقالوا : الحج هو قصد الكعبة للنسك[4] .

(د) كما عرفه الحنابلة بقولهم : الحج فى الشرع : اسم لأفعال مخصوصة[5] .

من هذه التعريفات يتضح لنا أن الحج هو قصد زيارة بيت الله الحرام بمكة للوقوف بعرفة والطواف بالكعبة والقيام بباقى أعمال الحج ومناسكه .

---

(١) مختار الصحاح لأبى بكر الرازى ص ٦٥ مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٤٥٤ / الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ / مصطفى الحلبى.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢ / عيسى الحلبى وشركاه .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٧ ص ٢ / دار الفكر .

(٥) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٢١٧ / مكتبة ابن تيمية .

الدليل على فرضية الحج :

الحج فريضة ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[1] فى الآية دليل على وجوب الحج من وجهين :

أحدهما : أنه قال : (ولله على الناس حج البيت) و « على » كلمة إيجاب .

الثانى : أنه قال : (ومن كفر) قيل فى التأويل : ومن كفر بوجوب الحج ، حتى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « أى ومن كفر بالحج فلم ير فعله براً ولا تركه مأثماً » .

(ب) ومنه قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام : (وأذن فى الناس بالحج)[2] أى ادع الناس وناديهم إلى حج البيت ، وقيل : أى أعلم الناس أن الله فرض عليهم الحج ، بدليل قوله تعالى : (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) .

أما السنة :

(أ) فقوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا)[3] .

(ب) ومنها قوله ﷺ : « اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم)[4] .

---

(١) من سورة آل عمران من آية : ٩٧ .

(٢) من سورة الحج من آية : ٢٧ .

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٤ / مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

(٤) انظر صحيح الترمذى جـ ٣ ص ٩١ .

(ج) وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من مات ولم يحج حجة الإسلام من غير أن يمنعه سلطان جائر أو مرض حابس أو عدو ظاهر فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً أو مجوسياً »[1] .

(د) وروى أنه قال : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً »[2] .

أما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على فرضيته ، ومنكره كافر بالإجماع ؛ لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ثبت بالكتاب والسنة .

أما المعقول ، فمن وجوه :

أولا : إن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة ، إذ كل ذلك لازم فى المعقول ، وفى الحج إظهار العبودية وشكر النعمة .

ثانياً : فى الحج إظهار التذلل للمعبود ؛ ذلك لأن الحاج فى حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق ، ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه ، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ورحمته إياه ، وفى حال وقوفه بعرفة بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعاً حامداً له مثنياً عليه مستغفراً لزلاته ، مستقيلا لعثراته ، وبالطواف حول البيت يلازم المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذ بجنابه .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ٢٨٤ ، ص ٢٨٥ .

(٢) صحيح الترمذى — أبواب الحج جـ ٤ ص ٢٨ ، وروى بلفظ : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجبه الحج . قال : « الزاد والراحلة » طبعة / دار العلم للجميع .

ثالثاً : الحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال ، ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن ، فكان فيه شكر النعمتين ، وشكر النعمة ليس إلا باستعمالها فى طاعة المنعم ، وشكر النعمة واجب عقلا وشرعاً ، والله أعلم .

بيان كيفية فرضه :

أولا : إنه فرض عين لا فرض كفاية ، فيجب على كل من استجمع شرائط الوجوب عينا لا يسقط بإقامة البعض عن الباقين ، بخلاف الجهاد فإنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين فى الغالب ؛ لأن الإيجاب تناول كل واحد من آحاد الناس عينا ، والأصل أن الإنسان لا يخرج عن عهدة ما عليه إلا بأدائه بنفسه ، إلا إذا حصل المقصود منه بأداء غيره كالجهاد ونحوه ، وذلك لا يتحقق فى الحج .

ثانياً : إنه لا يجب فى العمر إلا مرة واحدة ، بخلاف الصلاة والزكاة والصوم ، فإن الصلاة تجب فى كل يوم وليلة خمس مرات ، والزكاة والصوم يجبان فى كل سنة مرة واحدة ، لأن الأمر المطلق بالفعل لا يقتضى التكرار لما عرف فى أصول الفقه .

والتكرار فى باب الصلاة والزكاة والصوم ثبت بدليل زائد لا بمطلق الأمر ، ولما روى أنه لما نزلت آية الحج سأل الأقرع بن حابس رضى الله عنه رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله الحج فى كل عام أو مرة واحدة ، فقال عليه الصلاة والسلام « مرة واحدة »[1] .

وفى رواية : قال : لما نزلت آية الحج ، ألعامنا هذا يارسول الله أم للأبد ؟ فقال : « للأبد » .

---

(١) أبو داود : كتاب المناسك جـ ١ ص ٤٠٠ / مطبعة مصطفى الحلبي .

ولأنه عبادة لا تتأتى إلا بكلفة عظيمة ومشقة شديدة ، بخلاف سائر العبادات فلو وجب فى كل عام لأدى إلى الحرج وأنه منفى شرعا . ولأنه إذا لم يكن أداؤه إلا بحرج لا يؤدى فيلحق المأثم والعقاب ، إلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الأقرع بن حابس وقال : ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « الأبد . ولو قلت فى كل يوم لوجب ، ولو وجب ثم تركتم لضللتم »[1] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٣ ص ١٠٧٨/مطبعة العاصمة شارع الفلكى - الناشر زكريا على يوسف .

مباحث فى حج الصبى قبل البلوغ

المبحث الأول : حج الصبى قبل البلوغ :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم - إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافا - على أن الصبى إذا حج فى حال صغره فإنه يصح حجه وينعقد سواء كان مميزاً أم لا ، حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج ، ولكنه لا يجزيه عن حجة الإسلام إذا وجد إليها سبيلا . كذلك قال ابن عباس وعطاء والحسن والنخعى والثورى ومالك والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى .

قال الترمذى : وقد أجمع أهل العلم عليه[1] .

الأدلة : وقد استدل جمهور العلماء على هذا بما يأتى :

(ا) روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لقى ركبا بالروحاء ، فقال : من القوم ؟ فقالوا : المسلمون فقالوا : من أنت ؟ فقال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر »[2] .

وجه الدلالة من الحديث : الحديث دليل على أنه يصح حج الصبى وينعقد سواء كان مميزاً أم لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج .

(ب) روى عن السائب بن زيد رضى الله عنه قال : « حج بى مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين » رواه البخارى[3] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢٠ / دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان ، حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٣/عيسى الحلبى وشركاه ، المجموع للنووى جـ ٧ ص ٢١/ دار الفكر ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٤٨ / مكتبة ابن تيمية ، المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ١٦ / دار الاتحاد العربى للطباعة .

(٢) سبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ٣٣١ / دار الشعب .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ٢٩٣ .

وجه الدلالة من الحديث : الحديث واضح الدلالة على أن الصبي يصح حجه قبل البلوغ .

(جـ) روى الإمام أحمد عن محمد بن كعب القرظي : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً . أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أعتق فعليه الحج » رواه سعيد في سننه والشافعي في مسنده عن ابن عباس من قوله .

وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث على أن الصبي إذا حج قبل البلوغ فإن حجه صحيح ومقبول ، ولكن إذا بلغ فعليه حجة الإسلام إن استطاع إليها سبيلا .

(د) ولأن الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها كما لو صلى قبل الوقت ، وكما لو صلى ثم بلغ في الوقت »[1] ، ولقول رسول الله ﷺ : « أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » أخرجه الخطيب والضياء المقدسي من حديث ابن عباس[2] إلا أن هناك فرقة شذت فقالت : يصح حج الصبي ويجزئه عن حجة الإسلام بعد البلوغ .

واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ للمرأة حينما رفعت إليه الصبي وقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ولك أجر » فإن ظاهره أنه حج ، والحج إذا أطلق يتبادر منه ما يسقط الواجب[3] ولكن هذا قول شاذ لا يعد خلافا ـ كما قلنا ـ فلا يعول عليه .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٤٨ / مكتبة ابن تيمية .

(٢) سبل السلام للصنعاني جـ ٢ ص ٢٣٢ / دار الشعب .

(٣) المرجع السابق .

المبحث الثانى : حكم بلوغ الصبي أثناء الحج :

إذا بلغ الصبى بعرفة أو قبلها غير محرم ، فأحرم ووقف بعرفة وأتم المناسك أجزأه ذلك عن حجة الإسلام . قال ابن قدامة صاحب المغنى : لا نعلم فيه خلافا ؛ لأنه لم يفته شيء من أركان الحج ولا فعل شيئاً منها قبل وجوبه[1] .

وإن بلغ وهو محرم ، فقد اختلف فى ذلك الفقهاء على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : إن بلغ وهو محرم أجزأه ذلك عن حجة الإسلام . قال بذلك ابن عباس وهو مذهب الشافعى وإسحاق[2] . واحتجوا لذلك بأنه أدرك الوقوف حراً بالغاً فأجزأه . كما لو أحرم تلك الساعة[3] .

والحكم فيما لو بلغ الصبى بعد خروجه من عرفة فعاد إليها قبل طلوع الفجر ليلة النحر كالحكم فيما إذا كان ذلك فيها ، لأنه قد أدرك من الوقت ما يجزىء ولو كان لحظة ، وإن لم يعد أو كان ذلك قبل طلوع الفجر من يوم النحر لم يجزئه عن حجة الإسلام ويتم حجه تطوعاً لفوات الوقوف المفروض ولا دم عليه لأنه حج تطوعاً بإحرام صحيح من الميقات فأشبه البالغ الذى يحج تطوعاً[4] .

الرأى الثانى : قال الإمام مالك : إن بلغ وهو محرم بعرفة أو قبلها لا يجزئه عن حجة الإسلام .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٤٨ / مكتبة ابن تيمية .

(٢) انظر المرجع السابق ، المجموع للنووى جـ ٧ ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٤٨ .

(٤) المرجع السابق .

قال الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير : « فمن لم يكن حراً أو مكلفاً وقت الإحرام لم يقع فرضاً، ولو عتق أو بلغ أو أفاق بعد ذلك ولا يرتفض إحرامه ، ولا يرد عليه إحرام آخر . أى لو رفض ذلك الإحرام الحاصل قبل العتق والبلوغ وأحرم بعد الرفض بنية الفرض كان إحرامه الثانى بمنزلة العدم ، لأن الأول لم يرتفض »(١) .

الرأى الثالث : قال أصحاب هذا الرأى : الصبى إن جدد إحراماً بعد أن احتلم قبل الوقوف أجزأه وإلا فلا .

قال صاحب الهداية : « ولو جدد الصبى الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز ، والعبد لو فعل ذلك لم يجز ، لأن إحرام الصبى غير لازم لعدم الأهلية ، أما إحرام العبد فإنه لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع فى غيره . والله أعلم »(٢) .

الترجيح : بعد استعراض آراء الفقهاء ـ وأدلة كل رأى ـ أرى أن الرأى الراجح هو الأول القائل : بأنه إن بلغ الصبى وهو محرم أجزأه عن حجة الإسلام ، وذلك لقوة أدلته ولتيسير على الناس ، لأنه ربما لا يتمكن من الحج مرة أخرى .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى جـ ١ ص ١٣٦ الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

إن كان الصبى مميزاً أحرم بإذن وليه ، وإن أحرم بدون إذنه لم يصح ؛ لأن هذا عقد يؤدى إلى لزوم مال فلم ينعقد من الصبى بنفسه كالبيع ، وقال بعض الشافعية : تصح كما يصح إحرامه بالصلاة ، والصحيح هو القول الأول[1] .

وإن كان الصبى غير مميز فأحرم عنه من له ولاية على ماله صح ، ومعنى إحرامه عنه أنه يعقد له الإحرام ، فيصح للصبى دون الولى كما يعقد النكاح له ، فعلى هـــذا يصح أن يعقد الإحرام عنه سواء كان محرماً أو حلالا ، وسواء كان حج عن نفسه أولا ، والولى الذى يحرم عنه أو يأذن له فى الإحرام هو من له ولاية على ماله كالأب والجد عند عدم وجود الأب والوصى وأمين الحاكم ، فإن أحرمت أمه عنه صح ، لقول النبى ﷺ : « ولك أجر » ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعاً لها فى الإحرام ، وقال الإمام أحمد وبعض فقهاء الشافعية : يحرم عنه أبوه أو وليه ، والمال الذى يلزم بالإحرام لا يلزم الصبى ، وإنما يلزم من أدخله فى الإحرام فى أحد الوجهين ، وظاهر كلام الإمام أحمد : أنه لا يحرم عنه إلا وليه ؛ لأنه لا ولاية للأم على ماله والإحرام يتعلق به إلزام مال ، فلا يصح من غير ذى ولاية كشراء شىء له ، فإن كان للأم ولاية بأن كانت وصية أو قيمة من جهة القاضى صح إحرامها وإذنها فيه . فأما غير الأم من الأقارب كالأخ والعم وابنه ، فيخرج فيهم وجهان بناء على القول فى الأم ، وأصح الوجهين : أنهم لا يجوز لهم

---

(١) انظر المجموع للنووى جـ ٧ ص ٥ / دار الفكر ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٥٣ / مكتبة ابن تيمية .

الإحرام عن الصبي، لأنهم لا يملكون التصرف في ماله فهم كالأجانب. بخلاف النفقة والتأديب والتعليم، لأنها قليلة فسومح بها.

والوجه الثاني: يجوز لهم الإحرام عن الصبي كما يجوز لهم تعليمه وتأديبه والإنفاق في ذلك من ماله.

فإن كان لهم التصرف في ماله بوصية أو تولية الحاكم صح إحرامهم عن غير المميز وإذنهم المميز قولا واحداً.

أما الأجانب: فلا يصح إحرامهم عنه وجهاً واحداً.

المبحث الرابع: فيما يمكن فعله بنفسه وما لا يمكن:

كل ما أمكن الصبي فعله بنفسه من مناسك الحج لزمه فعله ولا ينوب عنه غيره فيه كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وغيرهما، وأما ما لا يمكنه فعله بنفسه من المناسك بأن عجز الصبي عنه حمله الولي عنه، واستدلوا على ذلك:

(١) بما روى عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان» رواه سعيد في سننه، ورواه ابن ماجه في سننه فقال: «فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» ورواه الترمذي قال: «فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان[1]».

قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك. وبهذا قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق[2].

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٥٤ / مكتبة ابن تيمية، المجموع للنووي جـ ٧ ص ٢٨، ٢٩ / دار الفكر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤ / عيسى البابي الحلبي، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل - تأليف أحمد عبد الرحمن البنا جـ ١١ ص ٣١ / مطابع دار العلم للطباعة والنشر.

(ب) وعن ابن عمر « أنه كان يحج عن صبيانه وهم صغار ، فمن استطاع منهم أن يرمى رمى ، ومن لم يستطع أن يرمى رمى عنه » .

(ج) وعن أبي إسحاق « أن أبا بكر رضى الله عنه طاف بابن الزبير فى خرقة » رواهما الأثرم .

وعلى هذا يرمى عن الصبى أبواه أو وليه ، فإن أمكنه أن يناول النائب الحصى ناوله ، وإن لم يمكنه استحب أن يوضع الحصى فى يده فيرمى عنه ، وإن وضعها فى يد الصغير ورمى بها لجعل يده كالآلة فحسن ، ولا يجوز أن يرمى عنه إلا من قد رمى عن نفسه ، لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه ، وأما الطواف ، فإنه إن أمكنه المشى مشى ، وإلا طيف به محمولا أو راكبا ، فإن أبا بكر طاف بابن الزبير فى خرقة ، ولأن الطواف بالكبير محمولا لعذر يجوز ، فالصغير أولى ، ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالا أو حراما ممن أسقط الفرض عن نفسه أو لم يسقطه ، لأن الطواف للمحمول لا للحامل ، ولذلك صح أن يطوف على بعير ، وتعتبر النية فى الطائف به فإن لم ينو الطواف عن الصبى لم يجزئه ، لأنه لما لم يعتبر النية من الصبى اعتبرت من غيره كما فى الإحرام ، فإن نوى الطواف عن ونفسه عن الصبى احتمل وقوعه عن نفسه كالحج إذا نوى به عن نفسه وغيره ، واحتمل أن يقع عن الصبى كما لو طاف بكبير ونوى كل واحد منهما عن نفسه لكون المحمول أولى ، واحتمل أن يلغو لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين .

وأما الإحرام : فإن الصبى يجرد كما يجرد الكبير ، وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تجرد الصبيان إذا هنوا من الحرم ، قال عطاء : يفعل بالصغير كما يفعل الكبير ويشهد به المناسك كلها إلا أنه لا يصلى عنه[1] .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٥٤ / مكتبة ابن تيمية .

المبحث الخامس : فى محظورات الإحرام :

محظورات الإحرام قسمان : منها ما يختلف عمده وسهوه كاللباس والطيب ، ومنها ما لا يختلف عمده وسهوه كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظافر .

فالأول : وهو ما يختلف عمده وسهوه إذا فعله الصبى فلا فدية عليه فيه لأن عمده خطأ .

والثانى : وهو ما لا يختلف عمده وسهوه إن فعله الصبى فعليه فيه الفدية .

وإن وطىء أفسد حجه ومضى فى فاسده ، وفى القضاء عليه وجهان :

أحدهما : لا يجب عليه القضاء ، لأنه لا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف .

الوجه الثانى : يجب عليه القضاء ، لأنه إفساد موجب فأوجب القضاء كوطء البالغ .

وعلى الوجه الثانى : إن قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام ، فإن أحرم بالقضاء قبلها انصرف إلى حجة الإسلام .

وهل تجزئه عن القضاء ؟ ينظر : فإن كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئاً من الوقوف بعد بلوغه أجزأ عنهما جميعاً وإلا لم يجزئه[1] والله أعلم .

المبحث السادس فيما يلزمه من الفدية :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن جنايات الصبيان لازمة لهم فى أموالهم ، وذكر فى الفدية التى تجب بفعل الصبى وجهين :

أحدهما : أنها تجب فى ماله ، لأنها وجبت بجنايته أشبهت الجناية على الآدمى .

---

(١) المرجع السابق ، المجموع للنووى جـ ٧ . ص ٣١ / دار الفكر .

والثاني تجب على الولي وهو قول الإمام مالك[1] ؛ لأنه حصل بعقده أو إذنه فكان عليه كنفقة حجه .

فأما النفقة فما زاد على نفقة الحضر ففي مال الولي ، ولأنه كلفه ذلك ولا حاجة به إليه .

وقيل : إن النفقة كلها على الصبي ، لأن الحج له فنفقته عليه كالبالغ ، ولأن فيه مصلحة له بتحصيل الثواب له ويتمرن عليه ، فصار كأجر المعلم والطبيب .

والقول الأول أولى ، فإن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، فيحتمل أن لا يجب فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة للتمرن عليه[2] . والله أعلم .

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

إعداد الأستاذ الدكتور

محمد عبد الرحمن الهوارى

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حـ ٢ ص ٤ عيسى الحلبي .

(٢) المغني لابن قدامة حـ ٣ ص ٢٥٥ مكتبة ابن تيمية ، المجموع للنووي حـ ٧ ص ٣٢ دار الفكر .

مراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم .

مراجع الفقه :

١ ـ الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار ـ تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦ م .

٢ ـ بدائع الصنائع للكاسانى ـ فقه حنفى ـ تأليف الإمام علاء الدين ابن أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت لبنان .

٣ ـ بداية المجتهد لابن رشد ـ فقه مالكى ـ تأليف الإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ـ طبع سنة ١٩٨٢ م مطبعة المعرفة .

٤ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ـ تأليف الشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير ـ أحمد الدردير / مطبعة حجازى بالقاهرة .

٥ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل فى مذهب الإمام مالك ـ إمام دار التنزيل للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ـ طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٦ ـ حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار ـ فقه حنفى لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦ م مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٧ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ـ فقه مالكى ـ للشيخ محمد عرفه الدسوقى ـ مطبعة عيسى البابى وشركاه بمصر .

٨ - شرح فتح القدير - فقه حنفي - تأليف الإمام كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ/١٩٧٠ م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٩ - المجموع شرح المهذب - فقه شافعي - تأليف أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي - من أعلام علماء الشافعية في القرن السابع الهجري - طبعة دار الفكر .

١٠ - المحلى لابن حزم - فقه ظاهري - تأليف أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ / طبعت على النسخة المطبوعة بإدارة الطباعة المنيرية بتحقيق الأستاذ الشيخ عبد الرحمن الجزيري - رحمه الله - مطبعة دار الاتحاد العربي .

١١ - المغني لابن قدامة - فقه حنبلي - تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ مكتبة ابن تيمية للطباعة ونشر الكتب السلفية - الطالبية - الهرم .

مراجع الحديث :

١ - سبل السلام - تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٣ هـ / مطابع دار الشعب .

٢ - سنن أبي داود - للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ / دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣ - سنن النسائي - للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى عام ٣٠٣ هـ / مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، دار الفكر للطباعة - بيروت - لبنان .

٤ - صحيح البخاري - تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل

ابن إبراهيم بن المغيرة بن بردذبة البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ / مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ .

٥ — صحيح مسلم ـ تأليف الإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ / مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

٦ — عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، للإمام الحافظ ابن العربى المالكى المتوفى عام ٥٤٢ هـ / دار العلم للجميع .

٧ — الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ تأليف أحمد عبد الرحمن البنا/مطابع دار العلم للطباعة والنشر ـ الناشر دار الشهاب القاهرة .

٨ — نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى المتوفى سنة ٧٦٠ هـ طبع المركز الإسلامى للطباعة .

٩ — نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .

مراجع اللغة :

١ — القاموس المحيط ـ تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادى الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م / مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٢ — لسان العرب لابن منظور ـ تأليف جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى ٦٣٠ هـ/٧١١ هـ ـ طبع المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٣ — مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ـ طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .